والحمد لله على دين الاسلام وذكر الزاهدي انه يجمع بينهما ويحصل السنة بكل ذكر كما في المحيط يعني اصلها لا كمالها وتندب عند غسل كل عضو ولو ثانيا بها في اثنائه فقط لا تحصل السنة بخلاف الاكل ونحوه فانه تحصل فيما بعدها فقط وورد في الحديث فليقل بسم الله اوله وآخره وسمي قبل الاستنجا لاحتمال انكشاف عورة ومحل نجاسة وبعد وهو الاصح وندب عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند دخول الخلا اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث كذا افاده في النهر قوله يرون بوجوبها هو على تضمين معنى القول يعني يقولون بوجوبها قوله اي استعماله قال في الدرر والغرر وسنته ايضا السواك وهو بحتي بعود الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد هاهنا فلا حاجة الى تقدير استعماله السواك انتهى ويكون من شجر مر كما قيد به وملحه كما في البدايع قبل الوضوء وجزم في الفتح بانه عند المضمضة وهو للوضوء عندنا وعند النسيان يستحب للصلاة وقال الشارح الاصح انه مستحب وعده في المقدمة الغزنوية من المستحب عند الوضوء وفي الفتح وهو الحق ويندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقيام من نوم وقراءة قرآن واجتماع الناس به ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه بذلك جاء عن ابن مسعود ويستاك طولا اوعرضا والاكثرون على الاول واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بثلاث مياه ويسوك الحنك ايمن مبتديا من الجانب الايمن ثم الايسر في الاعالي والاسافل ويستاك بكل عود الا الرمان والمقصب وافضله الاراك ثم الزيتون

وعند

وعند فقد اسنانه او فقده يقوم الاصبع والخرقة الخشنة مقامه في تحصيل ثوابه ويندب باسنانه ويقوم فعلك مقامه للمراة مع القدرة عليه فيندب لها فعله لضعف بنيتها كذا افاده في النهر وفي الدر المختار وتدب كونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يتبضه فانه يورث الكلة ولا يمصه فانه يورث الحمى ثم يغسله والا نيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخط الجنون تهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عند اه قوله من سنن الدين لا يخفى ان كونه من سنن الدين لا ينافي كونه سنة في ابتداء الوضوء كيف وقد صرح كثير من اشياخنا ان محله عند المضمضة ومعلوم انهم لا ينكرون كونه سنة على الاطلاق كذا في الفوائد الغزنية قوله وغسل فمه وانفه قال في الفتح والسنة في المضمضة والاستنشاق المبالغة لغير الصائم وهي في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق ايصال الماء الى ما اشتد من الانف اه قوله لان الغسل الخ فيه نظر لان المضمضة كذلك فانها اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كما في الخلاصة قال في البحر واجاب عن كتنظير صاحب النهر بما حاصله ان مدعى الشارح كون عبارة المتن ادل على الاستيعاب لانها التي تدل قوله وما قيل الخ قال في النهر اما الاختصار فهو وان طلب لكن بشرط ان لا يفوت به فائدة مهمة ولا شك ان المضمضة ادارة الماء في الفم ثم مجه والاستنشاق جذب الماء الى الانف بالنفس ولا عتبار القيدين فيهما خلا وضوء الميت عنهما والغسل لا يدل على ذلك وكان هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)